من تبين في اليوم والليلة ومرة من جهة فيهما واما كونها مكونه ليس شأنه ذلك لا يمنع
من تقوي انشارع امر بذلك للتوصل الى حفظ لا نما الضرورات تبيح المحظورات على انه لا
محظور بان يوخذ ابنة الغطاة وتلقى لاحد البويين ومن عذره الا عن للاولى وينبغي
في الامر على ان الاولى في الجزية ان تشخيص لا ينبغي للكنيسة والقلنة بكيل او وزن بل بالتلقي
لتكون خروجه بعوض لا ينكي فيكون باكثية ابول مطلقا كما يوهمه كلام بل يقتضيه
بل على وجه مخصوص بحيث يكال او يوزن فتأمل قوله تكلمات باز بان من الحكي جيز معاد ون يسبق
ولا تعاطل كما ذكره قوله في حال صغره اي لا مطلقا لان هذا انتيمن انما تنتهي بالبلوغ قوله فينبغي
اي يوخذ به قوله نكل اي اخر قوله فهو مشكل اذا حكى باشكاله واعطي ارثه على مقتضى
اشكاله ثم زال اشكاله بعد ذلك بان حاض بعد ذلك فتى سنة مثلا او نبتت له لحية او زال
اشكاله حال الصغر وحكي له بمقتضاه ثم انه بعد البلوغ طرء شكلا بان لم تنبت له
لحية ولا ثدي ولا حاض بعد فينقض الحكم في المسلتين اولا والذي ينفع بعد فيما يستقبل
يعلى الامر على ما كان او على ما تجدد والذي حكاه العقباني عن بعض اشياخه انه لا ينتقل عما
حكم به اولا بمقتضى ان الارث لا ينقض وانما ان حكم باشكاله لا يزال مشكلا او بعدم
اشكاله لا يزال كذلك وفي انفاتي حزازة فتأمل قوله في جميع ما اي كل ما يجوز في حق الرجال
والنساء يحرم للنساء وكل ما يحرم في حق النساء وان ابيح للرجال فانه يحرم على هذا الخنثى
فلا يتنى وح وهو مقتضى القياس وقال الشافعي يحرم باي الوجهين شاء ويحرم اذا اختار واحدا
منع من الاخر ولعله اراد اختار ووقعت ولا يجري الاختيار في منع من الانتقال عما اختاره
لغيره وفي هذا المذهب من البحث ان يقال انا لنشكل لا يخلو في نفس الامر من كونه ذكرا او
او انثى فان كان ذكرا فكيف يباح له تزوج الذكر او انثى فكيف يباح له وطء الانثى
فان قلت لعله يرى انه خنثى ثالث قلت يلزم ح احداث من ان يمنع من النكاح مطلقا
لان الشرع لم يبح للرجال ان يستمتعوا بغير النساء ولا النساء ان يستمتعوا بغير الرجال
واما ان يبيح له ان ينكح من الحيثين لان الاستمتاع بالذكران لا يجوز ولا على الذكران او
بالنساء لا يمتنع الا على النساء فيجري المسلة على حكم ما دليل فيه خاص مثل الحل
على الاباحة او على التحريم وعن حريص تنغي له جارية وفيه ما في قول الشافعي
وكلها لا يتني وح لا يشهد الا في الاموال انها ذمة امراة ويتنني في الطلاق تمتني امراة
واحكام

واحكام كثيرة جمة باعتبار ابواب الفقه المختلف فيهما حال الذكور والنساء جلب
منها التتائي في شرح المختصر طايفة حسنة فيقول نعما جلبها منها ومن يتعرض في
نفع ابي وعع تسلوك الاحوط لكنها تدفي الطهارة الجمعية والاحرام في الحج لا في فانوا في الحج
يغطي راسه قال العقباني وانظر هل يجي على شيئا ويشهد قبل السلام او بعد السجود انما يكون للسهو
الاتي من عجم عن الجمع ومن على اليس لا يسجد الحج وكون السجود لا يكون في العمد على الاطلاق
لا يجعل ما فيه على ذي مقه قوله لوولد نحي هذا الكلام ذكره العقباني بعد ذكر واقعة نزلت
بعلي رضي الله تعالى عنه في ميز زوج تزوج ابنة عمه وكانت خنثى فوقع على جارية لها فاحبلها
حبلتها في وقع ابي جاء الى علي فقال له هل اصبتها بعد احبال الجارية قال نعم فقال علي
انك اجرأ من خاصي الاسود ام علي بعد اطلاع الخنثى فاذا هي اضلاع رجل فزيا في زي
الرجال اله ومنه تعلم امرا لاول اباحة تزوج الخنثى ولعله مذهب لهما في لم يعمل بدا اما مضا
انطاعي ان بعد اطلاع الرجال مبهمة وبسبق ليس كعدد النساء وسقوطا من الاحاديث منها ما
رواه البكي انه وغيره اي هوا خلقت من ضلع من ضلع ادم وميز القصي الاسفل منهم فهو
نايم وابو هذا الجاي الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام خلقت المراة من ضلع اعوج
وتقرر ان اهل التشريح قاطبة على المشارات فتحمل الاحاديث الظاهر في خلافه
على الكناية والتشبيه وقوله في الحديث اسفا بو وهي القصي الاسفل في فيمرما
ذكر وكونه مرجان تعبيما اي او في على ما فهم غير مستدير مسنا لا ان يكون انقطع القصي
وانها انسلقة منه في حال نوم ليس مما للى اي فيه مدخل بل لا بد من توقيف وكذا ذكر الخلق
ولعكة وفي حديث النجاري الموذبين بان انقطع مادة لهما ولا لكان لظاهر المراة خلع
اعوج فتامل في المقام قوله لطيفة اذ لا يحتمل في وجه عن غيرها في بخلاف الظهر لاحتمال
انه ماء زينة او وطي بشبهة قوله مشكل اي لم يزل اشكاله بعد الانقا قوله الذكر في
ذكور نفسه والانوثة لا ذكورة غير والانوثة اه هذا ابلغ في التقطيع اي الا ان يراد ما
يغني من كان من جنسه وفي درجة كخنثى مع ابن سوي فيجمع الاول في ذكورته وانوثته
لانه ابلغ في البيان من احاطة الحكم بذكورته وانوثته من كان في جنسه ودرجته قوله
فمعنا في مرة التمييز قبل البلوغ او بعده قوله بانه في فيعطى نصف ما الذكر والانثى
قوله فيفرق ليه ان المراد اعتبار ذكورته وانوثته من قوله الاحوال وذلك ان نضام

Copyright © King Saud University